

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۳۳



مسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة<sup>(١)</sup>، والمراد بالمؤونة كلّما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقى، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليها بالنسبة.

وفي المسألة فروع:

الأوّل: في أنّ الزكاة بعد إخراج المؤن.

الثاني: في أنّ النصاب بعد المؤن.

الثالث: في المراد بالمؤونة.

أمّا الأوّل: وهو الكلام في أنّ إخراج الزكاة بعد استثناء المؤن أم قبلها؟ المشهور على أنّ الإخراج بعد استثناء المؤن، وفي «المفتاح» «بل لو ادّعى مدّع الإجماع لكان في محله...»<sup>(٢)</sup> وخالف الشيخ في «الخلاف» وقال: «كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال

(١) خصوصاً السابقة.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٨.

جميع الفقهاء...»<sup>(١)</sup> وبه قال ابن سعيد في «الجامع للشرائع»<sup>(٢)</sup>، وهكذا الشهيد الثاني<sup>(٣)</sup> وصاحب «المدارك»<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٥)</sup>.

واستدلّ للمشهور بالأصل والإجماع، أمّا الإجماع: فهو كما ترى سيّما مع ذهاب الشيخ وغيره من القدماء إلى الخلاف.

وأما الأصل: فتقريره: أنّ مع الشك في استثناء المؤن وعدمه يكون مقتضى البرائة عن الزكاة فيما قابل المؤونة هو الاستثناء.

ولكن يتوجّه عليه: أنّ الاستدلال بالأصل العملي في قبال الأدلّة القائمة الآتية في غير محلّه.

واستدلّ ثالثاً بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(٧)</sup> بتقريب:

أنّ عفو المال هو الزائد على المؤونة وما يفضل عن النفقة، وعن «مصباح الفقيه»: «ما فضل عن قوت السنة»<sup>(٨)</sup> ومن المعلوم أنّه لازيادة إلا بعد استثناء المؤونة.

واشكّل عليه أولاً - على تقدير التسليم بما تقدّم -: أنّها تقتضي استثناء

(١) الخلاف ٢: ٦٧.

(٢) الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٣) فوائد القواعد: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٤٢.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢.

(٦) الأعراف ٧: ١٩٩.

(٧) البقرة ٢: ٢١٩.

(٨) مصباح الفقيه ١٣: ٣٧٩.

مؤونة المالك لامؤونة الزرع .

ودعوى : أن مؤونة الزرع من جملة مؤونة مالك الزرع أو أنه يستفاد حكمه بالأولوية لأن استثناء مؤونة المالك يقتضي استثناء مؤونة الزرع بالفحوى ، ممنوعة : لأن الإجماع قائم على عدم استثناء مؤونة المالك في اخراج الزكاة ، بل ولم ينقل الخلاف من أحد ، فالآية على فرض التسليم لظهورها في استثناء مؤونة المالك لا بد من صرفها إلى غيرها بمقتضى القرينة القطعية .

وثانياً : أن الآية بإطلاقها تدل على لزوم أخذ تمام الزائد لقوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ لأن الزيادة لم تختص بالعشر أو نصفه ، بل مقتضى إطلاق الآية دفع تمام الزائد حتى من الأجناس غير الزكوية ، والتخصيص بالعشر أو نصفه في الأجناس الزكوية يوجب تخصيص الأكثر والحمل على الفرد النادر ، فيستكشف من ذلك أن الآية أجنبية عن المقام وأنها في مقام بيان منهج السلوك مع المؤمنين باتخاذ العفو في مواجعتهم بصالح العمل ، وكذا أن يأمر الغير بالمعروف والإعراض عما يفعله الجاهلون ولعله هو التغافل بالنسبة إلى أعمال الناس .

ورابعاً : أن النصاب مشترك فيه بين المالك والفقير فلا يختص أحدهما بالخسارة ، بل تكون مشتركة بينهما كما في سائر الأموال المشتركة .

واورد عليه<sup>(١)</sup> أولاً : بأن هذا موقوف على القول بالشركة الحقيقية وسيجيء أن الالتزام بها مشكل ، مضافاً إلى أنه بعد الالتزام بذلك أنها تقتضي استثناء المؤن المتأخرة عن زمان تعلق حق أرباب الزكاة لاجميع

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢ : ١١٢ .

المؤن حتى قبل التعلق، فيكون الدليل أخص من المدعى، ودعوى التتميم بالإجماع المركب ممنوعة لوجود القول بالفصل.

وخامساً: أن الزكاة في الغلات إنما تجب في النماء وهو لا يصدق إلا بعد استثناء المؤن فإن ما يقابل المؤونة لا يصدق عليه النماء.

والإيراد عليه: أن ذلك عين الدعوى فان ثبت استثناء المؤن فلازمه وجوب الزكاة فيما يصدق عليه عنوان النماء وإلا يجب في تمامه قبل ذلك.

وسادساً: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «ترك للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه»<sup>(١)</sup> بتقريب: أن استثناء ما يعطى للحارس يقتضي استثناء المؤن ولا سيما بضم عموم التعليل في الذيل للحفظ لوحدة المناط.

واورد عليه<sup>(٢)</sup>: بأخصية الدليل عن المدعى لاختصاص الدليل بالمؤونة اللاحقة على زمان تعلق الوجوب بالمال، لأن الحفظ والحراسة لا يكون إلا بعد بلوغ الثمرة.

وسابعاً: ما أفاده المحقق الهمداني<sup>(٣)</sup> بما ملخصه: إن هذه المسألة من الفروع العامة البلوى التي تجب معرفتها والفحص عنها على كل من يجب عليه الزكاة، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك مع شدة الحاجة إلى معرفته، كما أنه يستحيل شهرة استثناء المؤونة من غير الوصول

(١) وسائل الشريعة ٩: ١٩١ / أبواب زكاة الغلات ب ٨ ح ٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١١٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٣٨٢.

منهم عليه السلام ولا سيما مع مخالفة هذا الحكم مع مشهور العامة، ولذلك نجزم بأن الحكم واضح عندهم، وحينئذ إما كانوا قائلين بالاستثناء أو بعدمه، فعلى الأول: لم يكن ذلك إلا لوصوله اليهم من الإمام عليه السلام لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الإمام عليه السلام مع أنه برأى ومسمع منه عليه السلام.

وعلى الثاني: امتنع أن يشتهر خلافه في الأعصار المتأخرة عنهم تعويلاً على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في قبالات إطلاقات الأدلة، وكيف كان يصح أن يدعى في المقام استكشاف رأي الإمام عليه السلام بطريق الحدس من رأي أتباعه، فالانصاف أنه لو جاز استكشاف رأي المعصوم عليه السلام من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد، فهذا من أظهر مصاديقه.

واستدلّ للقول بعدم الاستثناء بوجوه:

الأول: الأخبار الواردة في بيان الفريضة في الغلات من العشر أو نصفه الظاهر شمولها لما قابل المؤونة أيضاً، ومنها: رواية محمد بن مسلم وأبي بصير المتقدمين «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»<sup>(١)</sup> حيث صرح فيها بعدم استثناء ما عد المقاسمة.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - والوسق ستون صاعاً - فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى منه بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السبيح كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١.

أثبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»<sup>(١)</sup>.

لأن مقتضى عدم الاستثناء للمؤمن مع كونها في مقام البيان من هذه الجهة كما يشهد لذلك استثناء المقاسمة في الرواية الأولى واشتراط بلوغ النصاب في الثانية هو عدم ثبوت الاستثناء في الشريعة.

الثاني: خبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقى في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»<sup>(٢)</sup>.

تقريب الاستدلال: أن المصرح به في الرواية أخذ العشر من جميع المال من دون استثناء ما صرفه في عمارة الضيعة من الثلاثين كراً، وأقره الإمام عليه السلام على ذلك فهذا التعيين من العشرة ولا السبعة (بعد انكسار الثلاثين) يدل على اعتقاد عدم استثناء المؤونة.

واشكّل على الاستدلال بها<sup>(٣)</sup>: بأنه لا يظهر من الرواية أن العمل من السائل وقرئ «فأخذ منه العشر» مبنياً للمعلوم حتى يقال بأن الإمام عليه السلام أقره على عمله واعتقاده أو أن الحاكم والظالم أخذ منه، ويقرأ مبنياً للمجهول لأنّ على الثاني لوجه لتقرير عمل الظالم منه عليه السلام نعم، عدم الردع بالنسبة إليه لعدم الفائدة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ / أبواب زكاة الغلات ب ٥ ح ٢.

(٣) مستمسك العروة ٩: ١٥٨.



فاتضح أنّ ما أفيد لدفع الإشكال بعدم الفرق بين القرائتين فيما هو المناط للاستشهاد بها مندفع لأنّ بناءً على القرائة مبنياً للمجهول لا يصح الاستشهاد بالرواية كما لا يخفى، حيث إنّ السائل يسأل عن أجزاء مادفعه بعنوان الزكاة من العشر بقوله: «وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء» وأجابه الإمام عليه السلام بالإجزاء، ولكن مع ذلك لا يعدّ الجواب تقريراً لعمل العمال حتّى تدلّ الرواية على عدم الاستثناء نعم، إذا كان المأخوذ أقلّ من الواجب كان ذلك تقريراً لعملهم لا محالة، فلا يتم الاستشهاد بالرواية، وعمدة المشكلة ضعف سند الرواية.

الثالث: أنّ السرّ في جعل الشارع العشر في ماسقي سبيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصفه فيما سقي بالدوالي والنواضح هو اشتغال الثاني على مؤونة زائدة دون الأوّل فيكشف عن أنّ الشارع أنّما لاحظ المؤونة في مقام التشريع، فلذلك أسقط نصف العشر فيما سقي بالدوالي والناضحة وغيرهما، وحيث إنّ ذلك لا يبقى مجال بعدد للمؤن باستثناء المؤن بعد فرض مراعاة الشارع هذه الجهة في أصل التشريع.

وأورد عليه<sup>(١)</sup>: بأنّ عقولنا غير ناهضة بإدراك أسرار الشريعة والوصول إلى الأحكام والمصالح المنطوية في أحكامها، فلذلك لا يمكننا الجزم بأنّ السرّ في إسقاط الشارع نصف العشر ممّا سقي بالدوالي ونحوه أنّما هو ملاحظة المؤونة لئلا يبقى بعد ذلك مجال لاستثناء المؤن، لإمكان أن يكون السرّ فيه شيئاً آخر نعم، إذا أمكن تنقيح المناط القطعي في المقام لا بدّ من الأخذ به.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١١٠.

فالمتحصّل: أنّه ليس لنا لنفي استثناء المؤن إلا الإطلاقات المتقدّمة ، وهكذا عدم وجدان دليل يستوجب الخروج عنها ليقضي استثناء المؤن ، فعلى هذا لا يبعد الحكم بعدم استثناء المؤن إلا أنّ اللاحقة منها لا يبعد الحكم باستثناءها بناءً على القول بتعلّق الزكاة بالعين ، وقد مرّ التوجيه لذلك آنفاً . ومع ذلك كلّه بقي في النفس شيء مما استدلّ به المحقّق الهمداني وإن لانسلّمه بعنوان الدليل والبرهان .

أمّا الفرع الثاني: قوله ﷺ: «... كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها...» .

هل النصاب يعتبر بعد استثناء المؤن أو أنّه يعتبر فيه بلوغ المجموع النصاب بحيث لو كان مجموع الغلّة بمقدار النصاب وجبت الزكاة حينئذٍ فيما زاد على ما يقابل المؤونة ؟ وفي المقام قول بالتفصيل بين المؤن السابقة على زمان التعلّق فيعتبر النصاب بعد وضعها ، واللاحقة له فيعتبر ذلك قبل وضعها .

والمشهور هو الأوّل ، واستدلّ له بوجوه :

الأوّل: الأصل ، بتقريب: إنّ مقتضى أصالة البرائة فيما نقص عن مقدار النصاب بعد وضع ما يقابل المؤونة أنّها هو عدم وجوب الزكاة بعد الشك في وجوبه .

وأشكل الفقيه الهمداني<sup>(١)</sup> في الأصل ، ببيان: أنّ مقتضى العمومات الدالّة على وجوب العشر أو نصفه - كصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة - هو

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٣٨٥ .

وجوب الزكاة في الغلّة - قليلة كانت أو كثيرة - مع بلوغها النصاب، إلا أنه لم يعلم المراد من النصاب من الأدلّة، وأنه هل المعتبر هو النصاب بعد إخراج المؤونة أو ما كان كذلك قبل إخراجها، فهل هو من قبيل المخصّص المرّد بين الأقل والأكثر واللازم فيه هو الاقتصار على القدر المتيقّن به، وهو الأقل ويرجع فيما عداه إلى العموم، وحينئذٍ ففي المقام يقتصر في تخصيص العمومات على اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونة، وفيما لم يكن بمقدار النصاب بعد إخراج المؤن يؤخذ بالعمومات القاضية بوجوب الزكاة.

ثمّ أجاب عنه: بأنّ المسألة إذا كانت من صغريات المخصّص المنفصل المرّد بين الأقل والأكثر يتمّ ما أفيد ولكنّ المقام من مصاديق دوران الأمر بين المخصّص المتصل المرّد بين الأقل والأكثر، وفي مثله لا مجال للأخذ بالعام في مورد الشك لإجمال العام، ببيان: أنّ العمومات كصحيحة زرارة «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير و... ما بلغ خمسة أوساق»<sup>(١)</sup> تدل على وجوب الزكاة في الغلّة مقيدة باعتبار النصاب بنحو التقييد بالمتصل، كقوله: (أكرم العالم العادل) فإذا شك في العدالة وتردّد أمرها بين أن تكون هي اجتناب مطلق المعاصي أو خصوص الاجتناب عن الكبائر، لم يكن مجال للأخذ بعموم الدليل المزبور في مرتكب الصغيرة، وكذا الحال في المقام، فالمرجع هو الأصل دون العمومات.

الثاني: ظهور الإطلاقات والعمومات المتقدّمة كصحيحة زرارة وغيرها الدالّة على وجوب العشر أو نصفه يقتضي وجوبها في مجموع

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥.

الثلاثمائة صاع، وهذا يستقيم مع إخراج المؤونة أولاً واعتبار بلوغ النصاب بعد ذلك، إذ لو كان الاعتبار بالنصاب قبل المؤونة لم يخرج العشر أو نصفه من مجموع الثلاثمائة.

واشكك عليه<sup>(١)</sup>: بأن هذا الاحتمال في الروايات مبني على أن يكون الموضوع فيها مقيداً بخروج المؤونة منه، بأن تكون الغلّة خمسة أوسق بعد إخراج المؤونة منه، ولكن هذا الاحتمال ليس بأولى من احتمال آخر معاكس له، بأن يقيد إطلاق قوله ﷺ: «ففيه العشر» أو «ففيه نصف العشر» بإخراج المؤونة أولاً، ثم إخراج العشر أو نصفه مع إبقاء قوله ﷺ: «مابلغ خمسة ساق» على إطلاقه، وعدم تقييده بإخراج المؤونة، فيكون الاعتبار بالنصاب قبل إخراج المؤونة.

والحاصل: أن الأمر بين تقييد أحد الإطلاقين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فالعمدة في المقام هو الأصل العملي.

وأما الاستدلال للقول الثاني - وهو خيرة «التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«المدارك»<sup>(٣)</sup> و«الذخيرة»<sup>(٤)</sup> - فظهور الأدلة في سببية بلوغ ما أنبتت الأرض خمسة أوسق في وجوب العشر بالنسبة إلى كل جزء من أجزاء النصاب، وقد علم بما دلّ على استثناء المؤونة عدم وجوبه في جميع أجزاء النصاب، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة، ويعمل فيما

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٤٥.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢.

بقي على حسب ما يقتضيه سبب النصاب الوجوب .  
إلا أن المشكلة : معارضة هذا الظهور بظاهر آخر ، وهو ظهور قوله عليه السلام : « ففيه العشر » وقوله : « ففيه نصف العشر » في إرادة عشر أو نصف عشر مجموع خمسة أوسق ، لا خصوص ما يبقى منه بعد المؤونة ، وبعد تعارض الظهورين وعدم الترجيح تكون الرواية مجملة .  
واستدلّ للقول بالتفصيل وهو لزوم إخراج المؤن اللاحقة بعدم منافاة إخراجها من الوسط لاعتبار النصاب قبله ، بل هو مقتضى الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله عليه السلام : « ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر » .  
ولكن الإشكال : أن هذا مبني على القول بالشركة الحقيقية والإشاعة ، وسيأتي الإشكال فيه مزيداً .  
ولا يخفى ما في عبارة السيد الماتن رحمته الله من لزوم تبديل قوله : « خصوصاً اللاحقة » بقوله : خصوصاً السابقة ، لإمكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة وهذا واضح .  
وبالجملة : فالمختار ما ذهب إليه المشهور من اعتبار النصاب بعد المؤن من دون فرق بين المؤن السابقة واللاحقة ، فتأمل .  
الفرع الثالث : في المراد بالمؤونة .  
وهو ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة ، كالأمثلة المذكورة في المتن .  
نعم في مثل حفر الأنهار والآبار يشكل عدّه من مؤونة الزرع ، بل هو من مؤونة الأرض ، لأن نفقة الشيء ما يصرف فيه لا ما ينفق في تحصيل

الأشياء التي يتوقف الزرع على تحصيلها .

مسألة ١٧ : قيمة البذر إذا كان ماله المزكى أو المال الذي لازكاة فيه من المؤن، والمناطق قيمة يوم تلفه، وهو وقت الزرع .  
وفي المسألة أمران :

الأول : عدّ قيمة البذر من المؤن .

الثاني : أن مناطق المحاسبة لقيمة البذر قيمة يوم الزرع .

أمّا الأول : وهو عدّ قيمة البذر من المؤونة إذا كان من المال المزكى أو المال الذي لازكاة فيه - كالذي اشتراه مثلاً -، فكأنه أراد بأنه إذا كان من المال المتعلق للزكاة ولم يؤدّها فهو خارج عن موضوع المؤونة بناء على ما اختاره في تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين أو على نحو الإشاعة، لأنّ التناج الحاصل من البذر المتعلق للزكاة مشتركة بين المالك وأرباب الزكاة، وأمّا بناءً على سائر المسالك في كيفية التعلق - كالشركة في المالية - كان الحاصل كله للزارع كنفس البذر لأنّ أرباب الزكاة لا يملكون أكثر من مالية العين، وبالتلف ينتقل إلى ذمّة التالف، فالمالك يملك الغلّة بتمامها، ويستثنى له قيمة البذر ويعدّ من المؤونة حتى إذا قلنا بأنّ المحسوب من المؤونة عين البذر كما في بعض الكلمات؛ ففي «المسالك» «...وعين البذر إن كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخيير بين استثناء ثمنه وعينه»<sup>(١)</sup>.

وفي «البيان» : «...لو اشترى بذراً فالأقرب أنّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصة لأنّه مثلي...»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسالك الأفهام ١ : ٣٩٣ .

(٢) البيان : ٢٩٥ .

وفي «الجواهر»: «...ومما يمكن أن يكون محلاً للنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر بل اشتراه للقوت ونحوه، ثم بداله فبذره، إذ الذي يعدُّ أنه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه عين البذر لاثمنه، ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر، وبالجملة التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع»<sup>(١)</sup>.

لأنه ولو سلّمنا المبني ولم نقل أن المستثنى في النصوص عنوان كليّ المؤونة لا البذر بخصوصه، والمؤن تلاحظ بعنوان ماليتها وقيمتها لعدم إمكان استثناء أعيانها على الأغلب ولا سيما في الأجرات يحكم أيضاً باستثناء قيمة البذر لأن المالك يضمن مالية المتلف ولا أكثر.

وبما ذكرنا آنفاً يظهر الكلام في الأمر الثاني وهو أن مناط المحاسبة بقيمة البذر قيمة يوم الزرع أي يوم تلفه لا يوم الاشتراء ولا أكثر الأمرين ولا المسمّى لأن المستثنى هو البذر بعنوان المؤونة، فالملحوظ فيه هو القيمة والمالية.

نعم لو نوقش في ذلك وقيل بأن أخذ عنوان المؤونة في المستثنى لا يوجب الانقلاب في باب الضمان في القيمي بالقيمة وفي المثلي بالمثل، لا يبعد القول بضمن مثل البذر ولا سيما إذا ملكه بالإرث أو الهبة أو اشتراه للبذر ثم بداله وجعله بذراً نعم، إذا اشتراه للبذر فالمعتبر هو الثمن المسمّى، وهذا هو الأحوط.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

مسألة ١٨: أجر العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجر، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجر الأرض التي يكون مالكا لها ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

كل ذلك من المتفاهم العرفي لأن أجره العامل خسارة على المالك، وأما في غيره فلعدم الخسارة عليه، وعدم محاسبة أجره الأرض وعمل نفسه فهو فوات المنفعة ولا الخسران بحقه.

مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها.

وعمدة المستند هو السيرة المتعارفة في لحاظ المحصول بعد استثناء ثمن الزرع، كما مرّ في المسألة السابقة في ملاحظة الخسارة على المالك، وحيث لا دليل لفظي على استثناء المؤونة حتى يؤخذ بإطلاقها فالمتيقن به هو ما يخسر المالك للزرع، ولذلك لا وجه لثمن الأرض والنخل والشجر لأنه لا تكون الخسارة فيها وفي العوامل لتحصيل الزرع، بل الثمن فيها بإزاء استيفاء المنافع فلا يعدّ خسارة.

مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.



وفي «المسالك» «... ولو وزّع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما، ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد، ولو كانا مقصودين ابتداءً وزّع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن...»<sup>(١)</sup>.

فالمتحصّل من كلامه وكلام السيّد الماتن عليه السلام: هو أنّ المؤونة المصروفة لتحصيل الزرع إن قصد بصرفها تحصيل الزرع الزكوي، كما لو سقى الأرض ومهدّها بالتسميد - مثلاً - لبذر الحنطة والشعير عدّت المؤونة للحنطة والشعير، ويستثنى منه لما قدمناه من أنّ المؤونة المستثناة هو ما يصرف في سبيل تحصيل الزرع، وأمّا إذا حصل في البين زرع آخر لم يكن مقصوداً به عندما يصرف المؤونة كان ذلك من قبيل الفوائد المترتبة عليه.

وأما صرفها في سبيل تحصيل الزكوي وغيره وزّع بالنسبة. فأما إذا صرفها قاصداً لتحصيل غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن.

ولا يبعد النقاش في الأخير بأنّ مؤونة الشيء ما صرف فيه خارجاً قصدها أم لم يقصدها، فكيف فيما إذا تبدّل القصد، فلا وجه للقول بعدم عدّها من المؤونة المستثناة فيما إذا صرفها لتحصيل الذرة والأرز وغيرهما من غير الزكوي، ثم بداله وبذر الحنطة، فكون المؤونة مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح فيعدّ من مؤونته عرفاً، كما لا نقاش في أنّه إذا صرفها للحنطة ثم

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

بداله وبذر الأرز والذرة، فإنه لا يحكم باستثنائها، فتأمل .  
 مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على  
 الزكوي وغيره .

وهذا واضح بناءً على أن الخراج عليهما أو على الأرض، وأما إذا وضع  
 الخراج على الزكوي فلا وجه للحكم بالتوزيع، كما أن الحكم باستثناء  
 الخراج مبني على عدّه من المؤونة أو القول باستثناء المؤونة بقول مطلق، وإلا  
 فعلى تقدير عدم كونه من المؤونة أو عدم القول باستثنائها بقول مطلق  
 يشكل الأمر في ذلك .

مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد  
 احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط التوزيع على  
 السنين .

كما في حرث الأرض وتسميدها أو استعمال الأدوية الكيماوية لدفع  
 الآفات للسنوات، فالحكم يدور مدار قصده في الموضوع وإن كان لا يبعد  
 الاحتساب على ما في السنة الأولى، والاحتياط بالتوزيع كما لا وجه،  
 لإمكان صيرورة المحصول أنقص من النصاب في الثانية والثالثة، فالاحتياط  
 عدم احتساب ما زاد على حصّة السنة الأولى .

مسألة ٢٣: إذا شك في كون الشيء من المؤن أو لالم يحسب  
 منها .

لأن الشبهة إما مفهومية نظراً إلى إجمال المخصّص المنفصل أو تردده بين  
 الأقل والأكثر، فالمرجع فيها عمومات وجوب الزكاة في غير المتيقن « ما

أثبتت الأرض من الحنطة والشعير و... ففيه العشر». .  
وأما إن كانت موضوعية ولم يمكن الفحص فالمرجع أصالة البرائة عن  
الوجوب، وسيأتي الكلام فيها.

مسألة ٢٤: حكم النخل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في  
البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك  
بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو  
أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من  
الباقى قلّ أو كثر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب ينتظر  
به حتى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ  
من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني إلى  
الأول لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونها  
في حكم ثمرة عامين كما قيل .

وفي المقام مسألتان:

الأولى: النخيل والزرع في البلاد المتباعدة ومع الفصل الزماني في  
عام واحد لا يوجب تعدّد الموضوع والحكم، لأنّ المجموع ثمر لعام واحد  
ولمالك واحد، وهذا مقتضى إطلاق الأدلّة، ولا وجه لدعوى انصراف الأدلّة  
إلى اعتبار وحدة زمان الإدراك ومكانه .

ويؤيد الإطلاق المزبور إجماع الكلّ على عدم اعتبارها، كما عن  
«التذكرة»<sup>(١)</sup> وعدم وجدان الخلاف كما عن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١ .

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٧ .

وعن «المدارك»<sup>(١)</sup>: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين، وفي «الجواهر»: «بلاخلاف أجده فيه، لإطلاق الأدلة وعمومها»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يعتبر أكثر من الملكية والنصاب والتمكّن من التصرف، والمفروض حصولها، مضافاً إلى أنّ اختلاف الأزمنة في حصول الأثمار قطعي على حسب شرائط الجويّة.

أمّا الثانية: في النخل إذا أثمر في عام واحد مرّتين؛ فقد أفقت الماتن أولاً بالانضمام معللاً بأنّهما ثمرة لسنة واحدة، ثمّ أشكل باحتمال كونها في حكم ثمرة عامين، وفي «الشرائع»: «إذا كان له نخل تطلع مرّة وأخرى تطلع مرّتين، قيل: لا يضمّ الثاني إلى الأوّل لأنّه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضمّ، وهو الأشبه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «مفتاح الكرامة»<sup>(٤)</sup> نسب ذلك إلى المشهور، وفي «المدارك»<sup>(٥)</sup> نسبه إلى أكثر الأصحاب، إلّا أنّ الشيخ خالفهم في «المبسوط» وقال: «والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين، كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض، لأنّها في حكم سنتين»<sup>(٦)</sup> ووافق ابن حمزة<sup>(٧)</sup>.

ومال في «الجواهر» إلى الثاني بقوله: «لكنّ الانصاف عدم خلوّ

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٩.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٥٢.

(٦) المبسوط ١: ٢١٥.

(٧) الوسيلة: ١٢٧.

المسألة عن إشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد، وأهل العرف لا يشكّون في صدق التعدّد عليهما، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به<sup>(١)</sup>.

وردّ عليه في «مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup> بعدم مدخلية صدق وحدة المال أو تعدّده عرفاً في هذا الباب، وإلاّ فصدق التعدّد على ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين، فالمدار على صدق بلوغ ما أنبت خمسة أو سق وهو حاصل.

فالحق - كما يستفاد عن مجموع كلمات الأعلام - أنه إن قلنا بأنّ المدار على المدخول في الملك بالإنبات من الأرض على نحو الإطلاق تشمل الأدلّة الثمرة في السنة الواحدة ولو كانت تطلع مرّتين وكذا الثمرة السنتين، ولكنّه بحكم الإجماع القطعي على خروج الثمرة في السنة الثانية وعدم ضمّها إلى ما في السنّة الأولى فيحكم باستقلال ثمرة كلّ سنة وكونها موضوعاً مستقلاً، وإن قلنا: إنّ المدار على المنبت من الأرض بنبتته من الأرض نبتة واحدة كانت النبتة الثانية في السنّة الواحدة موضوعاً مستقلاً لوجوب الزكاة وعدم ضمّها إلى الأولى لكونه إنباتاً جديداً غير الأوّل.

وادّعى بعض الأعلام<sup>(٣)</sup> ظهور النصوص في المعنى الثاني وحكم بعدم الانضمام وفقاً للشيخ وابن حمزة.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٤٠٣.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٣٠.

إلا أن الإشكال عليه: أن المنسب إلى الأذهان بحسب الفهم العرفي إرادة الوارد في الملك من عام واحد، مضافاً إلى التسالم من عامة المسلمين. وكيف كان مع الشك في ذلك مقتضى الأصل البرائة.

ويشهد لما اخترناه عدم اعتبار بقاء المحصول الأول في الملك حتى أدرك الثاني ليتشكّل معاً نصاباً واحداً مع أنه لو كان المدار على المنبت الواحدة عليهم أن يحكموا باعتبار البقاء، فالحق ما اختاره السيد أولاً، لعدم الدليل على وحدة الملكية زماناً ومكاناً بل المقطوع عدمه.

ولأبأس بتوضيح ما استشهدنا به آنفاً (لما اخترناه) وهو عدم اعتبار بقاء المحصول الأول حتى أدرك الثانية، حيث إن الجواهر قال باعتبار بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوهما إلى أن يدرك ما يملكه كذلك.

وأشكل عليه المحقق الهمداني رحمته الله قائلاً بأن: «استفادة اعتبار بقاء الناقص في ملكه وعدم إتلافه إلى أن يدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزكاة من النصوص والفتاوى لا يخلو من خفاء، بل قد يقال: إن مقتضى إطلاقها أنه متى بلغ نماء زروعه وثمره نخيله وكرومه بعد إخراج حصّة السلطان وإندار مؤونها خمسة أوسق فإزاد يجب فيها الزكاة سواء أدرك الجميع دفعة أو تدريجاً في ملكه حتى يكمل النصاب، أو باعه شيئاً فشيئاً أو أكله كذلك أو غير ذلك من التصرفات الناشئة عن اختياره الغير المنافية لصدق أنه بلغ ما حصل في يده في هذه السنة من نماء زروعه أو ثمره نخيله خمسة أوسق فإزاد»<sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٠٠.

ولمزيد التوضيح نقول: إن مقتضى إطلاق الأدلة وجوب الزكاة متى بلغ المحصول حدّ النصاب سواء بقيت على ملكه أم لا، لأن الثمار تدريجي الحصول حتى من بستان واحد ولا يمكن إبقائها وانتظار الإكمال بالانضمام، بل ولعل استمرار تحصيل النتائج بشهر أو شهرين مع جري العادة على صرف ما يحصله ويستورده تدريجاً بالأكل والبيع وغيرهما ولا ينتظر في الصرف إلى أن يدرك الكلّ، فلو فرض أن الحاصل في كلّ يوم أو أسبوع دون النصاب وهو يصرفه قبل الاستنتاج للأسبوع الآتي، يلزم الحكم بعدم وجوب الزكاة في موارد كثيرة لو لم نقل بوجوب الضم.

فلما يمكن دعوى انسباق إرادة الجميع في الملكية إلى الذهن من الإطلاقات «ما أنبتت الأرض...»، والشاهد أنه لو نذر أن يتصدّق بعشر ما يحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها إلى هذا الحدّ، فإن مفادها عرفاً ليس إلا بلوغ مجموع ثمرتها من أول حصولها إلى آخره إلى الحدّ المذكور لا بوصف الاجتماع.

فالمتحصّل: إن مقتضى إطلاقات الأدلة وجوب الزكاة في كلّ ما أنبتته الأرض نعم، قد قيّدت المطلقات بما ورد من أدلة اعتبار النصاب فيما إذا كان المنبت دونه، فالمتبيّن من التقييد اعتبار النصاب، وأمّا اعتبار البقاء في الملك فلا دليل عليه.

بقي الكلام فيما اشكل في المقام من بعض الأعلام<sup>(١)</sup>: بأن القضية الشرطية ليست في مالكية المكلف، إذ لم يرد إذن ملك خمسة أو سق فعليه الزكاة حتى يعمّ إطلاقه التملك الدفعي والتدريجي، بل تلك القضية في نفس

(١) كتاب الزكاة للسيد الميلاني رحمته الله ٢: ١٤.

الغلة إذا بلغت كذا...، نظير قوله في الغنم: إذا بلغت عشرين ومائة، وفي الذهب: فإذا بلغت عشرين ففيه نصف دينار، والشرط عنوان لموضوع الحكم، والوصف يحتاج إلى الموصوف بالفعل، فالثلاثة أوسق المدركة سابقاً إذا بقيت وضم إليه الوسقان لاحقاً يتصف المجموع في هذا الحين بأنه بالغ خمسة أوسق، ولا معنى لأن يقال: يتصف تدريجاً بل الغلة تزيد تدريجاً ولكنّه يتصف بكذا دفعة. وبالجملة الازدياد في الكمية تدريجي، وأمّا الاتصاف بالبلوغ إلى هذا الحدّ فدفعي، والاتصاف لا بدّ من المتصف بالفعل. والحاصل أنّ الخمسة أوسق كيل خاص - نظير الكر - فكما لا يصحّ الإطلاق في قوله: إذا بلغ الماء قدر كرت لم ينجسه شيء، بالإضافة إلى ما وجد وتلف تدريجاً، فكذلك في المقام، وأمّا مثال النذر: فإن كان قد نذر أنه إذا بلغ ما يملكه بالفعل مجتمعاً إلى حدّ كذا فلا يشمل التدريجي، وإن كان قد نذر بنحو التعليق، بمعنى أنّه إذا ملك تدريجاً ما لو بقي المتدرّج كان كلّه كذا، كان نذره منعقداً، ثمّ أنّه لو شكّ في وجوب الزكاة في المقام فالأصل البرائة، هذا حاصل الإشكال.

ولكنّه مندفع بما أوضحناه آنفاً من أنّه مع أنّ الأثمار والإيناع تدريجي من حيث الزمان، ولكن الملاك والزراع يحاسبون نتائجهم في مجموع السنة، ولاسيّما إذا كان لهم الشريك، كما أنّ الضرائب تؤخذ من مجموع منافعهم من قبل الحكومة، فالمتبادر والمنسب من الإطلاقات هو مجموع النتاج والثمار في السنة.

وأما ما أفاده من لزوم الاجتماع في باب الأنعام والنقدين: فهو أنّما اشتراط الحول بخلاف باب الغلات، وأمّا التنظير بالكر: فلا يعاب به لأنّ العاصمية من آثار الماء المجتمع وهي قرينة واضحة في باب الكر، ولا يقاس عليه المقام.